اذا جعلت التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصمه لا بد فيه مع اضمار
البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون المكلف في البلد في رمضان ولا يلزمه
الصوم لسفر او مرض والمفعولية انما يلزمها تخصيص فقط وما لزمه تخصيص
فقط اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعولية ايضا محذور وذلك
لتركب الجملة من شرط هو من شهد منكم الشهر وجزاء هو فليصمه فما لم يوجد
الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من اوله
الى اخره فشهوده يتوقف على شهود جميع اجزائه ولا يوجد الا بشهود جزئه
الاخير فعند شهود جزئه الاخير يجب صومه كله وهذا محال لاقتضائه
ايقاع الفعل في اجزاء الزمان المنقضي وهو ممتنع قلت
المراد بالشهود هنا ما يعم شهوده كله وشهود جزء منه قابل للصوم والتقدير
من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم فليصم ذلك الذي شهده
وقرينة حمله على ذلك استحالة حمله على ما مر مع ظهور المعنى وقياس
ما لم يشمله النص على ما شمله لو سلم عدم شموله له للمعنى المستنبط منه
الدال على ذلك وقال الزجاج الشهر اسم للهلال اي فمن شهد منكم الهلال
فليصمه فيل وعليه فلا اشكال ولا يجوز وقفه نظرا لما علم مما قررته
وسا قرره واخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله وجهه على ما روي
عنه بظاهر ذلك فقالا من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم
ولم يجز له الفطر لانه شهد الشهر وخالفهما سائر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم
قالوا لان هذا وان اقتضى ذلك الا ان قوله تعالى فمن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام وحمل ابو حنيفة رضي الله
عنه الشهر على ما يشمل جزاءه فقال اذا افاق المجنون اثناءه لزمه
قضى جميع ما مضى منه في حال جنونه لان الاية دلت على انه اذا ادرك
بعضه لزمه صوم كله وبافاقة المجنون اثناءه يكون مدركا لبعضه

فيلزمه

فيلزمه صوم كله فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجبا عليه فلزمه قضاؤه
وجوابه انا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما الذي تدل عليه ما مر مما
يلزمه المحال او ما قاله علي وعبيدة وما عداهما فالاية دالة على خلافه
فاستنبط اكثر الفقهاء معنى اوجب لهم حملها على ما قررناه ان المراد بها من ادرك
الشهر كله لزمه صوم كله او بعضه الممكن صومه لزمه صوم بعضه
الا المرخص مما دل عليه دليل اخر ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ان الصبي
اذا ادرك بعضه يكون كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على ان دعوى
انه يتبين بادراك جزء مخاطبة المجنون حال جنونه بالوجوب حتى
يلزمه القضا يلزم عليه تكليف المجنون وانعقاد السبب في حقه بمثل
ذلك بعيد نظرا الى الذي دلت عليه الاية مما ذكرناه اولا

الفصل الثاني في وجوب صوم رمضان بالرؤية

اخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له يقال غم الهلال واغمي وغمي اذا غطاه شيء من
غيم او غيره فلم يظهر وقدره الاسرا اقدره اقدره اذا نظرت فيه
ودبرته والمعنى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما والقول
بان معناه ضيقوا له فصوموا يوم الغيم احتياطا ترده الروايات الاتية
فاكملوا العدة ثلاثين واخرج احمد والشيخان وغيرهم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين واحمد والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له واحمد والبيهقي عن جابر واحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس وابو داود
عن حذيفة واحمد عن طلق بن طلق اذا رايتم الهلال فصوموا واذا

المراد بالشهود … لا يتنافى ولا يتفرع
الصرف لنا كما صرح به
ابن قاسم العسر يسرا
… وتفرعه كما صح منه
… الى ابن الصباح
… يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
المراد بالعسر فالمثبت هو العسر من
العوارض الدنيوية التي تطرق العبد
… لا ايلام النفس كضعف الارزاق
… والقتل واخذ الاموال ظلما وجورا
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)